

بالترتيب السابقين اوليا النسب
 فاذا ماتت المعتقة رُوح عتيقتها
 من لها لولا على المعتقة **ثم الحاكم**
 يزوج عند فقدها اوليا من النسب
 والولايات **ثم شرع المصنف في بيان**
 الخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب من
 المخطوبة النكاح ففالك **ولا يجوز ان**
يصرح بخطبة معتقة عن وفاة او طلاق
 بائن او زحفي والتصرح ما يقطع بالزينة
 في النكاح كقوله للمعتقة اريد نكاحك
وجوز ان لم تكن المعتقة عن طلاق رجعي

قوله اوليا وطلاق بائن وكذا العسج او انفساح او عود
 اوفى عدة شهيد زعيم لصاحبه عدة المذموم بها ان
 حل له العتق عليه وان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في
 عدته شبهة لغيره ٥١٥ برماوي

التي هي على ما في نسخة
 المصنف في بيان

ان يعرض لها بالخطبة ويكتمها بعد
القضاء عتقها والتعريض لا يقطع
 بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
 الخاطب للمرأة رب راعب فيك امسا
 المرأة الخلية عن مواع النكاح وعن خطبة
 سابقة فيجوز خطبتها تعريضا ونحوها
والنساء على ضربين تيبات وانكار والتب
 من زالت بكارتها بطوي حلال او حرام
 والبيكر عكسها **فا البيكر يجوز للاب والجد**
 عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
انجابها الى البيكر على النكاح ان وجدت

قوله كتمها الخاطب ان قال الزكشي وكذا لو كتمها فان يقول
 المسلم المصنف ونحوها اذا سلمت تزوجت ان كتم على الاطلاق
 مطلقا بخلاف الكافر المسلم استيف قال المصنف ان كتم
 ولم يعرضها له نكاح ولا يزوج هذه العورة ٥١٥ برماوي

قوله وانكار عكسها بالرفق والذكر خطبها المان اولي واحسن
 وهي بيكر المان لم تزك بكارتها وان وطئت له لم يزوج او
 زالت بكارتها ما يزوج كسقطت وسدة حجبها او باصبع
 ونحوه او شققت بلبها كارتها او زالت بكارتها بطويها في
 غيرها او نحو ذلك ٥١٥ برماوي

